الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ 55437 ـدد القضية
تاريخ القرار: 13 نوفمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 سبتمبر 2017 من الأستاذ "م.أ".

نيابة عن: الشركة "ع.م.ت" **** في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بنهج **** بتونس.

ضد: الشركة التونسية "م.س" في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بطريق **** ولاية بن عروس نائبها الاستاذ "ف.ت".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 64293 بتاريخ 2017/02/08 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها ب 400 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2017/10/11.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر اعلام المحكوم ضدها به بتاريخ 2017/09/22 وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية عارضة أن المدعى عليها بصفتها شركة منافسة لها في نشاط وبيع الملح قد أخلت بقواعد المنافسة النزيهة. وأنه سبق للمدعية أن قدمت شكاية لمجلس المنافسة الذي أصدر الحكم عدد 111262 بتاريخ

2016/06/28 يقضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي. وطلبت بالاستناد الى أحكام الفصل 92 م ا ع الاذن باختبار والحكم بالزام المدعى عليها بالكف عن المنافسة غير النزيهة.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس الحكم عـــدد 27445 بتاريخ 2013/06/19 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.
فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع موضوع مطلب التعقيب الحالي المقدم من المستأنفة بواسطة نائبها الذي جاء بمستندات طعنه أن المطعون ضدها قامت بعدة ممارسات مخلة بالمنافسة النزيهة تمثلت في عدم تطبيق الاتفاقيات المشتركة للملاحات التونسية وعدم الحضور بالمفاوضات والتلاعب بالامتيازات الجبائية التي منحت لها على أساس أن وحدة انتاج الشركة موجودة في توزر في حين أنها حاليا بنعسان. بالإضافة الى التلاعب بالأرقام المصرح بها لدى الإدارة العامة للمناجم وتلك المصرح بها لدى مجلس المنافسة وهو ما يؤثر على مصداقية نتائج جدول المحاسبات. زيادة على ازدواج مصدر البيع بالنسبة لنفس أكياس الملح. واعتبر نائب الطاعنة أن تصرفات المعقب ضدها تدخل تحت طائلة الفصل 92 من م ا ع وأن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون من عدة نواحي:

المطعن الأول: سوء فهم الفصل 92 من م ا ع وخرق الفصل 513 م ا ع: قولا أن في حصر نطاق الفصل 92 في الاستعمال المباشر أو غير المباشر لعلاقة صناعية أو اسم تجاري تضييق في نطاقه مخالف للفصل 533 م ا ع والذي بمقتضاه فان كل تصرف للمطعون ضدها تزاحم به الطاعنة يكون مبنيا على المكر والخديعة يدخل تحت طائلة الفصل 92 المذكور.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا أن حصر المسؤولية الناشئة عن الفصل 92 م ا ع في الأفعال الواردة ضمنه قد صير الحكم المنتقد ضعيف التعليل، ذلك أن المشرع ذكر تلك الأفعال على سبيل المثال بدليل عبارة " كما في الصور التالية".
أما المستوى الثاني في ضعف التعليل فيتمثل في حصر طالب التعويض عن الخسارة في التاجر المالك لعلامة صنع أو اسم تجاري تكون له صفة طلب الخسارة في حين أن الفصل 92 م ا ع لم يصف ولم يحدد طالب الخسارة بل اقتصر على التعرض للامكانية للقيام بالخسارة اذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخديعة وهو ما يعني أن كل متضرر من تلك الخسارة يخول له القيام بقضية قصد التعويض عنها.

المطعن الثالث: تحريف الوقائع:

قولا أن الطاعنة لم تتعرض لأي نزاعات في المادة الجبائية أو الشغلية بل ان ما تمسكت به يتعلق بالأفعال المنسوبة للمطعون ضدها والتي تمثل مكرا وخديعة مخلان

بالمنافسة النزيهة. واعتبر نائب الطاعنة أن تغيير الأفعال المنسوبة للمعقب ضدها من قبل محكمة الحكم المنتقد يعتبر تحريفا للوقائع مخالفا للفصل 123 م م م ت.
لكل ذلك فهو يطلب قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.
وحيث جاء برد نائب المطعون ضدها ما يلي:
عن المطعن الأول والثاني: لاحظ أن سوء فهم القانون لا يمثل عملا بأحكام الفصل 175 م م م ت مطعنا من المطاعن لدى التعقيب لورودها على سبيل الحصر علاوة على أن تأويل النصوص القانونية يكون بالرجوع الى أحكام الفصل 532 م ا ع وأنه عملا بما جاء فيها فانه وبالرجوع الى الصور التي أوردها الفصل 92 يتضح ان الأفعال المقصودة والمبنية على المكر والخديعة تنحصر في تلك التي تمثل استعمالا مباشرا أو غير مباشر لعلامة صناعية أو اسم تجاري ملك لشخص من قبل شخص اخر ليحقق أرباحا.
عن المطعن الثالث: اعتبر نائب المطعون ضدها أن هذا المطعن استند الى غلط مادي تسرب الى حيثيات المحكمة عند رقن الحكم ولا يمكن ان يستنتج منه تحريف المحكمة لوقائع القضية. وأضاف أن ما ورد بالحكم من أن المحاكم العدلية تبت في النزاعات الجبائية والشغلية انما هو للتأكيد على انعدام أية علاقة لما نسب للمطعون ضدها من أفعال بالمنافسة المبنية على المكر والخديعة. وانتهى الى عدم وجاهة المطاعن وطلب رفض التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمــة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:
حيث تأسست المطاعن المثارة حول مدى اعتبار الأفعال المنسوبة للمطعون ضدها بمناسبة ممارستها لنشاطها التجاري من قبيل المزاحمة المبنية على المكر والخديعة على معنى أحكام الفصل 92 من م ا ع.
وحيث نص الفصل 92 أنه يسوغ القيام بالخسارة مع المطالبة لدى المحاكم الجزائية فيما إذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخديعة كما في الصور الآتية:
أولا: إذا استعمل إنسان اسما أو علامة يشبهان غيرهما مما هو دال على دار أو معمل آخر قد عرفا أو جهة قد حصل لها صيت تغريرا للعموم ومغالطة في اسم الصانع ومكان الصنع .
ثانيا: إذا استعمل إنسان علامة أو صورة أو كتابة أو لوحا أو غير ذلك من الرموز المتحدة في الذات والهيئة مع ما هو مستعمل قانونا عند تاجر أو صانع آخر أو في دار صناعة أخرى وكانت تجارتهما في أصناف متشابهة وفي جهة واحدة لجلب الزبائن له وإعراضهم عن الآخر.
ثالثا: من أضاف إلى اسم أمتعة بعض كلمات كصنعها فلان أو كمصنوعة على

مقتضى تركيب فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات لتغرير الناس في حقيقة أصل المتـــــــــــــــــــــــــــــــاع أو نوعـــ

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه